

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة

امتنالا لأحكام الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أحيل
طيه تقريراً مؤقتاً مقمداً من الحكومة الوطنية الانتقالية للصومال، والتماسها المساعدة بشأن
تطبيق قرار مجلس الأمن المشار إليه أعلاه.

(توقيع) أحمد عبدي هاشي

السفير

الممثل الدائم للصومال

لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة

التقرير المؤقت لحكومة الصومال بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧، لسنة ١٩٩٩، وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة

يشرفني أن أشير إلى الاشتراط الوارد في الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ لسنة ٢٠٠٤ (S/Res/1526/2004)، الذي يطلب فيه المجلس، في جملة أمور، "إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد هذه التقارير أن تقدم إلى اللجنة خطياً بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ تفسيراً لعدم تقديمها لهذه التقارير".

وأود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أن حكومة الصومال قد قدمت تقريرها الأول (S/2001/1287)، ووقعت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفي غضون ذلك، قامت الحكومة الوطنية الانتقالية للصومال بما يلي:

- تحديد المركز القانوني للأجانب الذين يعيشون في مقديشو، وتسجيلهم، والتحقيق في ذلك، بغية معرفة ما إذا كان لهؤلاء الأجانب أية صلات مع تنظيم القاعدة/أو حركة الطالبان؛
- التعاون على الصعيد الثنائي مع بعض الدول الأعضاء من خلال تقديم قوائم بالأجانب الذين يقيمون في مقديشو، ونُبذ شخصية عنهم، لإجراء التحريات الأمنية عن خلفياتهم، وذلك بمطابقتها مع ما يتوفر من قواعد بيانات؛
- تسهيل إجراء عملية مراجعة لحسابات مؤسسة البركات، لأغراض التحقق القانوني، في مقر المؤسسة في دبي، الإمارات العربية المتحدة؛
- تبادل معلومات استخباراتية مفيدة مع بعض الدول الأعضاء الأخرى في تحالف مكافحة الإرهاب، وأخيراً، تواصل فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بمكافحة الإرهاب، والتي يرأسها وزير الداخلية، رصد أية أنشطة يمكن أن يقوم بها تنظيم القاعدة.

ويتبين بوضوح من الأنشطة المشار إليها أعلاه التزام الحكومة الوطنية الانتقالية الراسخ بالوقوف مع المجتمع الدولي، والتعاون معه، في الكفاح العالمي ضد الإرهاب. وفي هذا الصدد، تؤكد الحكومة الوطنية الانتقالية مجدداً موقفها القاطع والواضح الذي يضرب بجذوره في سياستها الحازمة القائمة على رفض استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق أهداف

سياسية، بصرف النظر عن أية حُجج تساق في هذا الخصوص، أو أية ذرائع يُلجأ إليها، أو مسميات تُعطى لذلك.

وتولي السلطات الصومالية أهمية كبرى لقائمة اللجنة التي تحتوي على أسماء الأفراد والكيانات، من ذوي العلاقة بتنظيم القاعدة/أو حركة الطالبان، وستبذل قصارى جهودها لإعمال الجزاءات المقررة في هذا الصدد.

بيد أن عزمنا على تقديم تقرير، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، والإطار الزمني الذي حددته، قد عرقلته بشكل حاد ظروف الواقع السياسي الذي تشهده الصومال في الوقت الراهن، والقدرات المحدودة التي تمتلكها الحكومة الوطنية الانتقالية.

وما من شك في أن اللجنة تدرك طبيعة الأوضاع السائدة حاليا في الصومال. ولقد ورثت الحكومة الوطنية الانتقالية للصومال مؤسسات خربة وهياكل أساسية مدمرة. ولم يتوفر سوى نزر يسير من المساعدة لإعادة تأهيل المؤسسات والهياكل الأساسية المدمرة، الأمر الذي حدّ بدوره من قدرة الحكومة الانتقالية.

وفضلا عن ذلك، تدرك اللجنة أن مؤتمر السلام المنعقد في كينيا تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والذي يهدف إلى إنشاء حكومة مؤقتة للوحدة الوطنية ماض في عمله.

والحكومة الوطنية الانتقالية في حاجة إلى تلقي مساعدة عاجلة وكافية من اللجنة بما يمكنها من الامتثال الكامل لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وغيرها من القرارات ذات الصلة. ويمكن أن توجه تلك المساعدة في المسارات التالية:

- قيام مجلس الأمن بتقديم دعم سياسي نشط لإنشاء حكومة وحدة وطنية في الصومال، تشمل جميع الفئات، يكون بمقدورها ممارسة السيطرة الإقليمية الكاملة على الصومال، عوضا عن الفراغ الذي قد يحاول تنظيم القاعدة/أو حركة الطالبان استغلاله؛
- تعزيز القدرة المؤسسية للهياكل الإدارية، بما في ذلك الشرطة، والنظم اللازمة للتحكم في الهجرة، والضوابط المتعلقة بالحدود والجمارك. ويمكن لمثل هذا الدعم أن يسهل من دمج قائمة اللجنة في نظامنا القانوني، وإدراجها فيه؛

- إنشاء مؤسسات مالية تتسم بالشفافية، لمراقبة ما يتم من معاملات، بغية ضمان تجميد أية أصول قد تعود إلى أفراد وكيانات من المدرجين على القائمة وتدعيم الموجود من تلك المؤسسات؛
 - توفير الخبرة، التي توجد حاجة ماسة إليها، في المجال القانوني، لضمان توافق التشريعات الوطنية مع ما تشترطه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛
 - تعزيز قدرات قوات الشرطة، والاستخبارات، فضلا عن فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب، لتمكين الحكومة الوطنية الانتقالية من التعرف على جماعة (جماعات) قد تقدم الدعم لتنظيم القاعدة/أو حركة الطالبان، والتحري عنها؛
 - المساعدة في إنشاء نظم مراقبة حدودية فعالة في الصومال لمنع دخول الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة إلى أراضي الصومال، أو عبورهم من خلالها؛
 - إنفاذ حظر توريد السلاح إلى الصومال المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٣)، والقرارات التالية له على نحو يتوخى فيه الحزم، وفرض جزاءات على منتهكي تلك القرارات. فمن شأن هذا إنفاذ ذلك الحظر بحزم، أن يمنع تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من محاولة حيازة الأسلحة من الصومال، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- إن المجالات المشار إليها أعلاه هي بعض فقط من المجالات التي تحتاج فيها الحكومة الوطنية الانتقالية الصومالية إلى المساعدة العاجلة حتى يتسنى لها الامتثال لما تنص عليه قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وستقدم الحكومة الوطنية الانتقالية إلى هذه اللجنة، وإلى لجنة مكافحة الإرهاب، طلبا مفصلا بما تحتاجه من مساعدة حتى يتسنى لها تعزيز قدراتها للمساهمة بشكل إيجابي ونشط في الجهد العالمي المبذول لمكافحة آفة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة الوطنية الانتقالية للصومال مجددا استعدادها للتعاون مع هذه اللجنة بأية كيفية ممكنة، وستبذل جهدها لتقديم التقارير المطلوبة، دونما تأخير، في المستقبل.
- وتود الحكومة الوطنية الانتقالية للصومال في الختام أن تعبر عن أملها في أن تأخذ اللجنة في الاعتبار وضعها الفريد.